

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس الشركة القابضة للتأمين ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام  
الأساسي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتماد النظام الأساسي  
للشركة القابضة للتأمين ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

تتقل ملكية (١٠٠٪) من أسهم شركة مصر القابضة للتأمين إلى صندوق  
مصر السيادي للاستثمار والتنمية ، وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص  
الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٨٤٠ / ٢٠٢٢ - ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣ - ٧٠٩